

الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر

-دراسة مقارنة- في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي-^(*)-

د. أسامي& محمد محمد النعيمي

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

لا يملك الطفل بحكم تكوينه العضوي القدرة على حماية نفسه من المخاطر التي تعرض حياته وسلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية أو التربوية للخطر، ولا يملك القدرة على إدراك ماهية الأخطار التي تتحقق به أو التي قد يتعرض لها، ولاسيما في السنوات الأولى من عمره، لذا تتوجه القوانين إلى إضفاء الحماية الجنائية للطفل من حالات تعريضه للخطر بجرائم الأفعال أو السلوكيات التي من شأنها أن تعرض حياة الطفل أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية أو التربوية للخطر ولو لم يتحقق عنها ضرر فعلي ، ويأتي ضمن هذا الاتجاه مشروع قانون حماية الطفل العراقي الذي تضمن النصوص الجنائية الخاصة بحماية الطفل من حالات التعريض للخطر.

ويهدف البحث في موضوع الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر الوقوف على السياسة الجنائية الوقائية للمشرع العراقي لفئة الأطفال المعرضين للخطر في ضوء مشروع قانون حماية الطفل، ومدى اختلافها عن تلك السياسة التي اتبعتها المشرع في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أو اتفاقها معه، على الرغم من مرور أربعة عقود ونصف على صدور القانون الآخرين، فضلاً عن الوقوف على مدى فعالية هذه الحماية أو قصورها، ولاسيما مع انتشار ظاهرة الأطفال المتخلّى عنهم وأطفال الشوارع اللتين أصبحتا من الظواهر الخطيرة والمنتشرة على نطاق واسع في العقود الأخيرة ، وما تشكله هاتان الظاهرتان من خطر بلير على الطفل بحكم تكوينه العضوي والعقلي .

(*) أسلم البحث في ٢٠١٣/٦/٢٦ *** قبل للنشر في ٢٠١٣/٩/٥

Abstract

It is known that the child by virtue of its composition and organic mental does not have the ability to protect itself from the risk that displays his life and physical integrity, mental or moral or educational risk, and does not have the ability to perceive what the dangers that beset him or that might be exposed, especially in the early years of age, but these considerations tend laws to give the penal protection of the child from the cases exposed to risk by criminalizing acts or behaviors that would endanger the lives of the child or his physical or mental, moral or educational risk if not achieved by actual harm, and within this trend will come Project Child Protection Act, which included Iraqi penal provisions for the protection of children from exposure to risk situations .The aim of research on the subject of the penal protection of the child at risk to stand on the criminal policy of preventive lawmaker Iraq for a class of children at risk in the light of the draft Law on the Protection of the Child, and how they differ from the policy pursued by the legislator in the Penal Code No. 111 of 1969 amended or agreed with him, although the passage of four and a half decades on the promulgation of the law the latter, as well as stand on the effectiveness of such protection or limitations, especially with the spread of the phenomena of abandoned children, street children, which have become of dangerous phenomena and deployed widely in recent decades, and posed by these phenomena risk of pithy the organic virtue composition baby and mental development.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله إمام العلماء، قدوة كل عالم وأسوة كل متعلم، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين.

وبعد فان مقدمة بحثنا يمكن أن توضح في النقاط الآتية :

أولاً : التعريف بموضوع البحث وأهميته

لا مراء في القول بأن الاهتمام بالطفل ورعايته وحماية حقوقه منذ ولادته، مروراً بمراحل نموه واستنهاض ملكاته الفكرية والإبداعية، وصولاً إلى استكمال بنائه الجسمية والعقلية، هو الطريق الأمثل لنهضة الأمم ورقيها واستمرار حضارتها . فالأطفال هم شباب الغد ورجال المستقبل، وثروة الأمة، وأملها المنشود لتحقيق ما تصبووا إليه من الأهداف العظام. وانطلاقاً من هذه الأهمية الكبرى للطفل والطفولة بوصفها مرحلة أساسية في حياة الإنسان، فقد تعالت الأصوات التي تدعوا إلى الاهتمام بحقوق الطفل وضرورة توفير الحماية القانونية الفعالة لها، على الصعيدين الدولي والوطني. أما على الصعيد الدولي فقد تبلورت الجهود الدولية - ولاسيما تلك التي بذلت في القرن الماضي - بقرار عديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية ، ولعل أهمها اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩، التي حظيت بترحيب كبير من المجتمع الدولي إذ صادقت عليها دول العالم معظمها، ومنها العراق.^(١)

أما على الصعيد الوطني على تضمين دساتيرها النصوص التي تؤكد قد حرصت الدول التزام الدولة بحماية حقوق الطفل ومنع أشكال الاعتداء كلها عليها^(٢) ، فضلاً عن سن

(١) تم التصديق على اتفاقية حقوق الطفل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٠٠ في ١٩٩٤/٧/٣ مع التحفظ على حرية الدين لدى الطفل الواردة في الفقرة (١) من المادة (١٤) من الاتفاقية لأن تغيير الطفل لدينه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية .

(٢) أشارت المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى أن الأسرة هي أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، وتケفل الدولة =

القوانين الخاصة التي تشتمل على كل ما يتعلق برعاية الطفل وحماية حقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتضمينها النصوص الجزائية الالزمة لمنع الاعتداء على هذه الحقوق أو المساس بها، إذ ان الطفل مخلوق ضعيف لا يستطيع حماية نفسه من الأخطار التي تحدق به، الأمر الذي يسهل على ضعاف النفوس ارتكاب جرائمهم ضدّه أو استغلاله من دون خوف من فشل أو عقاب، ويأتي ضمن هذا الاتجاه مشروع قانون حماية الطفل العراقي الذي تضمن النصوص الجزائية الخاصة بحماية الطفل من حالات التعرض للخطر.^(١)

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع

ويمكن إجمال الأسباب التي دعتني إلى اختيار البحث في موضوع الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي على وفق ما يأتي:

١. قانوني: يتمثل في الوقوف على السياسة الجنائية الوقائية للمشرع العراقي لفئة الأطفال الذين يتعرضون للخطر في مشروع قانون حماية الطفل ، ومدى اختلافها عن تلك السياسة التي اتبعها المشرع في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أو اتفاقها معه، على الرغم من مرور أربعة عقود ونصف على صدور القانون الأخير.
٢. اجتماعي: يتمثل في انتشار ظاهرتي الأطفال المتخلّى عنهم وأطفال الشوارع اللتين أصبحتا من الظواهر الخطيرة والمنتشرة على نطاق واسع ولا سيما في العقود الأخيرة، وما تشكله هاتان الظاهرتان من خطر بليغ على الطفل بحكم تكوينه العضوي والنفسي، لأنّه لا يملك في السنوات الأولى من عمره القدرة على حماية نفسه من الخطر، ولا يملك القدرة على إدراك ما يحيق به من المخاطر التي قد يتعرض لها.

=حماية الأمة والطفولة والشيخوخة وتنمية أشكال العنف والتعسف كلها في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

(١) كفل المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الحماية الجزائية للطفل، إذ خص الفصل الخامس من الباب الأول ، المواد (٣٨١ - ٣٨٥) للجرائم التي تتعلق بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار للخطر ، وخصت منها المادة ٣٨٣ لحماية الطفل المعرض للخطر .

ثالثاً : تساؤلات البحث

نحاول في هذا البحث إيجاد إجابات لمجموعة من التساؤلات من أهمها:

١. من هو الطفل المعرض للخطر.
٢. ماهي حالات تعرض الطفل للخطر.
٣. ماهي أوجه الحماية الجزائية التي أقرها المشرع العراقي للأطفال الذين يتعرضون للخطر في مشروع قانون حماية الطفل.
٤. هل أن المشرع العراقي في مشروع قانون حماية الطفل قد كفل حماية جزائية فعالة للطفل المعرض للخطر أم أن هناك قصور في هذه الحماية ، وهل تتشابه الحماية المقررة فيه أو تختلف عن تلك المقررة للطفل الذي يتعرض للخطر في قانون العقوبات، ومدى التشابه والاختلاف بينهما.

رابعاً : نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث بدراسة الحماية الجزائية الموضوعية للطفل من حالات تعرضه للخطر المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ومشروع قانون حماية الطفل العراقي من دون الحماية الجزائية الإجرائية له، ولا سيما أن جرائم تعريض الطفل للخطر هي تلك الطائفة من الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بترتيب الجزاء الجنائي على السلوك الإجرامي لمجرد تعريض الحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية للخطر من دون استلزم إلحاقضرر الفعلي بها.

خامساً : منهجية البحث

سوف نتبع في هذه الدراسة منهجاً تحليلياً مقارناً يعتمد على تحليل النصوص القانونية والأراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة منها، فضلاً عن المقارنة بين القانون العراقي والقوانين ذات الصلة بموضوع البحث ، ولاسيما العربية منها.

سادساً : هيكلية البحث

- في ضوء ما تقدم ارتأيناتناول موضوع البحث على وفق الخطة الآتية:
- المبحث الأول : مفهوم الطفل المعرض للخطر
 - المطلب الأول : تعريف الطفل المعرض للخطر
 - المطلب الثاني : تمييز الطفل المعرض للخطر عن غيره
 - المطلب الثالث : حالات تعرض الطفل للخطر
 - المبحث الثاني : تطبيقات الحماية الجزائية الطفل المعرض للخطر
 - المطلب الأول : جريمة ترك الطفل أو التخلّي عنه
 - المطلب الثاني : جريمة الامتناع عن رعاية الطفل

المبحث الأول

مفهوم الطفل المعرض للخطر

لا يملك الطفل بحكم تكوينه العضوي والعقلي القدرة على حماية نفسه من المخاطر التي تعرض حياته وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو التربية للخطر، ولا يملك القدرة على إدراك ماهية الأخطار التي تتحقق به أو التي قد يتعرض لها ، ولاسيما في السنوات الأولى من عمره. فضلاً عن ذلك فان الطفل لا يملك القدرة على العيش بمفرده، وإنما يعيش عالة على غيره - وان كان له مال يتعيش منه - فهو دائمًا في حاجة إلى رعاية والديه وتوجيهها أو الذين يكونون مسؤولين عنه من غير الوالدين، لذا تتجه القوانين إلى إضفاء الحماية الجزائية للطفل من حالات تعريضه للخطر بتجريم الأفعال أو السلوكيات التي من شأنها أن تعرض حياة الطفل أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربية للخطر ولو لم يتحقق عنها ضررًا فعلياً.

وتقتضي دراسة الحماية الجزائية للطفل من حالات تعريضه للخطر بداية تحديد مفهوم الطفل المعرض للخطر، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطالب ثلاثة نخصص الأولى لتعريف الطفل المعرض للخطر، فيما نبين في الثانية تمييز الطفل المعرض للخطر عن غيره، أما الثالث فنتناول فيه حالات تعريض الطفل للخطر .

النطّب الأول

تعريف الطفل المعرض للخطر

يتطلب تعريف الطفل المعرض للخطر تحديد المقصود بكل من الطفل وال تعرض للخطر على انفراد، وهو ما سنتناوله في الفرعين الآتيين على وفق ما يأتي :

الفرع الأول

تعريف الطفل

يكسب تعريف الطفل – أي تحديد الفترة الزمنية من عمر الإنسان المسمى بالطفولة – أهمية كبيرة، لارتباطه بمجموعة كبيرة ومتنوعة من الحقوق التي يتمتع بها من يصدق عليه هذا الوصف، فضلاً عن الالتزامات التي تقع على عاتق والدي الطفل أو الأشخاص الذين يتولون رعايته وحفظه والعناية به، فضلاً عن سلطات الدولة المختصة.

والطفل بكسر الطاء لغة : هو الصغير من كل شيء عيناً كان أو حدثاً ، فالصغير من أولاد الناس والدوااب طفل، والصغير من السحاب طفل.^(١)

والمصدر: الطفل بفتح الطاء والفاء، ومنه الطفولة والطفاله والطفولية. والطفولة هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ^(٢)، قال أبو الهيثم الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتم^(٣)،

لقوله تعالى ((ئُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفَلًا)).^(٤)

(١) ينظر: ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم - لسان العرب - ط ١ - ج ١١ - دار صادر - بيروت - بلا سنة طبع - ص ٤٠١ .

(٢) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون - المعجم الوسيط - ج ٢ - مطبعة مصر - القاهرة - ١٩٦٠ - ص ٢١ .

(٣) ينظر: ابن منظور - لسان العرب - ج ١١ - مصدر سابق - ص ٤٠١ .

(٤) سورة الحج : الآية (٥).

والطفل أيضا : المولود ، وقيل هو الوليد مadam رخصا أي ناعما ، وهو للمفرد المذكر ، والجمع أطفال^(١) ، وفي التنزيل ((وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا)).^(٢) قد يستوي لفظ الطفل عند إطلاقه المفرد والجمع ، الذكر والأنثى ، لقوله جل شأنه ((أَوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَادَاتِ النِّسَاءِ)).^(٣)

وعرف الاصطلاح الفقهي، الطفل بأنه : (الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك خصائص الأشياء و اختيار النافع منها والنأس عن الضار منها ، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله ، وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية والبدنية لوجوده في سن مبكرة ، وليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير).^(٤)

وعرف أيضا بأنه: (الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي وال النفسي، وتكامل لديه عناصر الرشد التي تتمثل في الإدراك، أي القدرة على فهم ماهية فعله وطبعاته وتقدير نتائجه مع توفر الإرادة لديه ، أي القدرة على توجيهه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه)^(٥) ،

(١) ينظر: الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر - مختار الصحاح - دار الرسالة - الكويت - ١٩٨٣ - ص ٣٩٤ .

(٢) سورة النور : الآية (٥٩) .

(٣) سورة النور : الآية (٣١) .

(٤) ينظر: د. أحمد سلطان عثمان - المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين - بلا مكان طبع - القاهرة - ٢٠٠٢ - ص ١٩ ، نقلًا عن فاطمة بحري - الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠٠٧ - ص ٢١ .

(٥) ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم - جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته - بحث منشور ضمن مجموعة بحوث الحلقة الدراسية الخاصة بوقاية الأحداث من الانحراف الذي أقامه مركز البحوث والدراسات في مديرية الشرطة العامة للفترة من ١٧ - ١٩ / تشرين الثاني / ١٩٨١ - ع ٤ - بغداد - ١٩٨٣ - ص ٣٥ .

أو هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي.^(١) أما في الاصطلاح القانوني، فقد ورد تعريف الطفل في قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعديل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، إذ نصت المادة (٢) منه على انه : (يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سن الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة). وورد تعريف الطفل في المادة (٤) الخاصة بالتعريفات من قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠١٠، إذ عرفته بأنه: (كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر)، وفي مجلة (قانون) الطفل التونسي رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥، إذ نص الفصل الثالث منه على أن الطفل هو: (كل إنسان عمره أقل من ثمانى عشر عاما، مالم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة).

في حين لم يتضمن قانوني العقوبات ورعاية الأحداث العراقيين تعريفاً للطفل، في حين ورد تعريف الطفل في مشروع قانون حماية الطفل العراقي ، إذ نصت المادة (٥) منه على أن الطفل هو : (كل شخص ولد حيا ولم يتم ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره).

فضلاً عن ذلك ، فقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ تعريفاً للطفل، إذ نصت المادة (١) منها على انه : (لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

ويتبين مما تقدم إن القوانين الحديثة تتجه إلى استخدام لفظ الطفل للدلالة على صغار السن بدلاً من لفظ الحدث^(٢) ،

(١) ينظر: مدحت الدبيسي - محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال - المكتب الجامعي الحديث - القاهرة - ٢٠٠٨ - ص ١١ .

(٢) هناك ألفاظ متراوحة لمعنى الطفل ومن بينها الحدث ، إذ هو أكثر المصطلحات استعمالاً في القوانين ولاسيما تلك التي تتعلق بالمعاملة الجزائية له. والحدث في القوانين الأخيرة ليس هو الصغير على إطلاقه، وإنما يعد المرء حدثاً وفقها في فترة محددة من العمر تبدأ بسن التمييز التي تتعدم قبلها المسؤولية الجزائية، وتنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد الجنائي، التي يفترض بعدها أن الحدث أصبح أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية الكاملة. مع الإشارة إلى قانون الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعديل قد عرف الحدث في المادة (٢ / ثانياً) بأنه من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وصنف =

وهو ما يعود بحسب رأي في الفقه - نؤيده - إلى مسألتين أساسين:^(١)

١. يرتبط لفظ الحدث بالطفل الجائع غالباً، ومن ثم أريد تغيير هذه النظرة إليه في ظل السياسة الجنائية الحديثة .

٢. لم تعد تقتصر القوانين الخاصة بالطفل في معالجتها للأحكام التي تتعلق بالطفل على المعاملة الجنائية له فحسب، وإنما شملت أيضاً الأحكام التي تتعلق بالمعاملة الاجتماعية له. فضلاً عن ذلك فإن النظرة الحديثة للطفل المجرم تغيرت إذ أصبح ينظر إليه على أنه ضحية في المجتمع.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون حماية الطفل العراقي يتميز بأنه قد جمع الأحكام كلها التي تتعلق بالطفل، سواء ما تعلق منها بميلاد الطفل وصحته وتعلمه وعمله وثقافته، فضلاً عن النصوص الجزائية التي تكفل الحماية الجزائية لحقوق الطفل المختلفة ، إلا انه لم يتضمن الأحكام التي تتعلق بالمسؤولية الجزائية للطفل، إذ أحال هذه الأحكام إلى قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ أو أي قانون آخر يقدم حقوقاً وضمانات أفضل للطفل الجائع.^(٢)

نقترح بدورنا على المشرع العراقي في حال إصدار قانون حماية الطفل إلغاء قانون رعاية الأحداث وتضمين قانون حماية الطفل الأحكام جميعها التي تتعلق بالمسؤولية الجزائية للطفل، إذ من شأن الأخذ بهذا الاقتراح جعل قانون حماية الطفل المرجع الوحيد للأحكام جميعها التي تتعلق بالطفل الاجتماعية منها والجزائية ، وهذا ما انتهجه المشرع في مصر وتونس والسودان عند إصداره لقانون الطفل .

=الحدث إلى فتنتين ، الحدث الصبي وهو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، والحدث الفتى وهو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

(١) ينظر: د . حمدي رجب عطيه - المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية - ط٢- مطبع جامعة المنوفية - المنوفية - ٢٠١٠ - ص ١٢ .

(٢) ينظر: الفقرة (٢) من الفرع الثاني من الفصل الثالث من الباب الثالث (الأطفال في سن المسؤولية الجنائية) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي .

ويتضح أيضاً أن القوانين الحديثة الخاصة بالطفل تتفق على تحديد المرحلة الزمنية من عمر الإنسان التي يطلق عليها بالطفولة، إذ حدّدت ابتداء هذه المرحلة بولادة الطفل حيًّا، وحدّدت انتهاءها بتمام عمر الثامنة عشر من عمره، ومن ثم فان الحماية الجزائية للطفل على وفقها تمتد لكل صغير منذ لحظة ميلاده إلى بلوغه سن الرشد بتمامه الثامنة عشر من عمره التي بانتهائها تنتهي الحماية المقررة له كطفل لزوال العلة من إقرارها، إذ يفترض إتمام هذه السن فيه أن الطفل قد تطور جسدياً وعقلياً وعاطفياً وبلغ درجة الرشد والاكتمال.^(١)

الفرع الثاني

تعريف التعرض للخطر

إن ما يهمنا في نطاق بحثنا هو تحديد مفهوم التعرض للخطر بوصفه صورة من صور جرائم الخطر التي تعني أنماط السلوك المجرمة لحد ذاتها، إذ يمد هذا النوع من التجريم المشرع نطاق الحماية الجزائية للطفل إلى أبعد من مجرد تجريم السلوكيات الضارة مباشرة بحقوق الطفل ليصل إلى تجريم تعريض هذه الحقوق للخطر وحتى قبل حدوث أي ضرر فعلي بها، إلى لمنع تحقق الضرر.

وقد عرف التعرض للخطر بأنه : (السلوك الإنساني المنشئ لحالة الخطر الذي يعني احتمال حدوث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون).^(٢)

(١) ينظر: علاء رحيم كريم - الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة - دراسة موضوعية مقارنة - بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية - ع ٢ - كلية القانون - جامعة ذي قار - ٢٠١٠ - ص ١٥٠ .

(٢) ينظر:

Schroder (H) – Les delits de miss en danger – R.I.D.D.P – 1969 –
P.9

نقلًا عن : د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي - النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام - أطروحة دكتوراه - دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ٢٠٠٢ - ص ٥٩ .

وعرف أيضاً بأنه : (السلوك الايجابي أو السلبي الذي يعني خشية حدوث ضرر لقيمة اجتماعية محل الحماية القانونية).^(١)

لذا فالتعريف للخطر هو ذلك السلوك – الايجابي أو السلبي – الذي يحمل في طياته احتمال حدوث نتيجة ضارة بالحق أو المصلحة التي يحميها القانون بنص التجريم، وهو بهذا المعنى الخطوة السابقة مباشرة على الضرر أو هو مقدمة لتحقيق الضرر.^(٢) وبعبارة أخرى، فالتعريف للخطر هو السلوك الذي لم يصل بعد إلى حد الإضرار الفعلي بالمصلحة محل الحماية الجزائية ، وهي بقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا تمثل بحق الطفل في التنشئة في بيئة ملائمة تساعده على النمو السليم من دون تعرض حياته أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربوية للخطر.

وببناء على ما تقدم يمكن أن نعرف الطفل المعرض للخطر بأنه : (كل شخص ولد حيا ولم يتم الثامنة عشرة من عمره وضع أو وجد في ظروف تهدد حياته أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربوية للخطر).

المطلب الثاني

تمييز الطفل المعرض للخطر عن غيره

يقتضي توضيح مفهوم الطفل المعرض للخطر تمييزه عن غيره من المفاهيم التي ترتبط بالطفل، كالطفل الجانح، والطفل المعرض للجنوح، والطفل ضحية سوء المعاملة. لذا فإننا خصينا هذا المطلب لتمييز الطفل المعرض للخطر عن غيره في تقسيمه إلى ثلاثة فروع، نبين في الأول تمييزه عن الطفل الجانح، وفي الثاني تمييزه عن الطفل المعرض للجنوح، والثالث لتمييزه عن الطفل ضحية سوء المعاملة.

(١) ينظر :

Versele (S.C.) Les delits de miss en danger – R.I.D.D.P – 1969 –

P.84 .

نعلا عن : د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي – المصدر السابق – ص ٥٩.

(٢) ينظر: د. عادل عازر – النظرية العامة في ظروف الجريمة – المطبعة العالمية – القاهرة . ١٩٦٧ – ص ١٨٤ –

الفروع الأولى

تمييزه عن الطفل الجائع

يتمثل انحراف الطفل - بشكل عام - في مظاهر السلوك الإنساني غير المتواافق مع السلوك الاجتماعي السوي، وتظهر الصورة البارزة لهذا الانحراف في ارتكاب الطفل فعلاً يعد جريمة على وفق قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، مما يعد انحرافاً جنائياً، يصطلح على تسميته بالجنوح ، ويطلق على الطفل الذي يرتكبه مصطلح الطفل الجائع.^(١)

وتذهب بعض القوانين إلى تعريف الطفل الجائع، ومنها قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠١٠ ، إذ جاء في المادة (٤) منه أن الطفل الجائع هو : (كل طفل أتم الثانية عشر ولم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكابه فعلًا مخالفًا للقانون)، وقانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ ، إذ نصت المادة (٦) منه على أنه : (يعد الحدث جانحاً إذا ارتكب جريمة من الجرائم المعقاب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر).

وهناك قوانين أخرى تفضل استخدام مصطلح (الطفل أو الحدث المنحرف) للدلالة على الطفل الجائع^(٢) ، كقانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ، إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (١) منه على أن : (الحدث المنحرف : كل حدث أكمل السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشر وارتكب فعلًا يعاقب عليه القانون) . وأيضاً قانون الأحداث القطري رقم ١ لسنة ١٩٩٤ ، إذ نصت الفقرة (٣) من المادة (١) منه على أن : (الحدث المنحرف : كل حدث ارتكب

(١) ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم - مصدر سابق - ص ٣٥ .

(٢) ينتقد جانب من الفقه استعمال بعض المشرعین والباحثین العرب لمصطلح الطفل المنحرف بدلاً من مصطلح الطفل الجائع ، لأن الجنوح صورة من صور الانحراف ، ولا يصح إطلاق اسم الكل على الجزء ، إذ لا بد من التمييز بين صورتي الانحراف وهما : الانحراف الذي قد يؤدي إلى الجنوح (التعريض للجنوح) ، والجنوح وهو انحراف جنائي قد يكون نتيجة لانحراف ، ومن ثم لا يلزم بالضرورة أن يسبق الجنوح انحراف الطفل.

ينظر: د. زينب احمد عوين - قضاء الأحداث - دراسة مقارنة - ط١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ٢٠٠٩ - ص ٢٤ ؛ د. حمدي رجب عطية - مصدر سابق - ص ص ٣٤-٣٥ .

جنائية أو جنحة). بينما لم تتضمن قوانين أخرى تعريفاً للطفل الجانح، كقانون الطفل التونسي وقانون الطفل المصري.^(١)

أما بالنسبة للقانون العراقي، فيلحظ أن المشرع لم يفرد في مشروع قانون حماية الطفل نصاً يضمّنه تعريف الطفل الجانح - على غرار نهجه في قانون رعاية الأحداث النافذ - وإنما أشار إليه في الفرع الثاني من الفصل الثالث من الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان (الطفل الجانح)، إذ حدد المشرع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، إذ نصت الفقرة (١) من المادة (١٢٩) على انه : (لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة طفلاً لم يتم التاسعة من عمره، ولا تقام الدعوى ضده، ولا يعرض أمام أي جهة قضائية أو تنفيذية).^(٢)

لقد حدد المشرع العراقي نهاية مرحلة الطفولة في حياة الإنسان بتمام الثامنة عشرة من عمره، فأن الطفل الجانح على وفقها هو كل طفل أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره وثبت ارتكابه فعلًا يعد جريمة على وفق القانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

بعد هذا العرض الموجز لمفهوم الطفل الجانح أن نبين أهم أوجه التمييز بينه وبين الطفل المعرض للخطر، إذ يمكن القول بأن أساس المفهومين كليهما مختلف، مفهوم الطفل المعرض للخطر ويكتنأس أساساً في أن الطفل لم يرتكب فعلًا يعد جريمة على وفق قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وإنما وجد أو وضع في ظروف تتنذر بخطر يهدد حياته أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربوية، الذي يخشى منها وقوع الضرر الفعلي بها، في حين يمكن

(١) عند العودة إلى قانون حماية الطفل التونسي يعد الطفل جانحاً إذا أتم الثالثة عشرة من عمره وارتكب جريمة (الفصل ٦٨)، أما على وفق قانون الطفل المصري ، فإن الطفل يعد جانحاً إذا تجاوز سنه الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر وارتكب فعلًا معاقباً عليه بقانون العقوبات أو أحد القوانين الجنائية الخاصة (المادة ٩٤).

(٢) يقابلها نص المادة (٤٧/أولاً) من قانون رعاية الأحداث النافذ التي نصت على انه : (لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره).

أساس مفهوم جنوح الطفل في إن الطفل قد ارتكب فعلًا يعاقب عليه القانون، ويُعاقب القانون الجاني لأن فعله الحق ضرراً بالمجني عليه أو المجتمع.

إذن فال فعل الذي يعد جنوحًا هو في حقيقته جريمة يعاقب عليها القانون، ولا يختلف وصف الجريمة باختلاف شخص مرتكبها طفلاً كان أم بالغاً، ولكن الذي يختلف هو رد الفعل الاجتماعي إزاء هذه الجريمة، فإذا ما وقعت من طفل كان عقابه بفرض عقوبات جزائية مخففة إذا وجد القاضي أن إصلاح الطفل الجانح لا يكفيه مجرد توقيع تدابير عليه^(١)، أما إذا كان بالغاً فيعاقب بالعقوبات الأصلية المقررة للجريمة.

ويختلفان من حيث أن الطفل يمكن أن يكون معرضًا للخطر في آية مرحلة من مراحل طفولته، سواء أكان مميّزاً أم غير مميّز وحتى بلوغه سن الرشد، إذ لا يرتبط تعرض الطفل للخطر بسن معينة للطفل، في حين لا يمكن أن يعد الطفل جانحاً إلا إذا بلغ سن المسؤولية الجزائية، وهي سن معينة تندع قبلها مسؤوليته الجزائية، ومن ثم لا يمكن أن يعد الطفل جانحاً إذا ارتكب جريمة قبل بلوغه هذه السن.^(٢)

الفرع الثاني

تمييزه عن الطفل المعرض للجنوح

لانحراف الطفل صورة أوسع نطاقاً وأكثر شيوعاً من الجنوح، إلا أنها أقل خطورة منه تبدو في مظاهر السلوك السيء للطفل الذي لا يعد جريمة، كالمرور من سلطة الوالدين أو

(١) ينظر: د. حنان شعبان مطاوع عبد العاطي - المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي - دار النهضة العربية - القاهرة -

.٢٠٠٤ - ص ١٨٨

(٢) ينظر: د. محمود سليمان موسى - قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث - دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي - منشأة المعارف - الإسكندرية - .٩٦ - ص ٢٠٠٦

الاعتياد على الهروب من المدرسة أو مخالطة ذوي السيرة السيئة ، وهو ما يعد مقدمة لجنوح الطفل ، ويعبر عنه بالتعرض لجنوح.^(١)

ويعرف الطفل المعرض لجنوح بأنه الصغير الذي لم يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون ولكنه يوجد في حالة من البؤس والشقاء يتحمل معها أن ينزلق إلى ارتكاب الجريمة^(٢)، أو هو الطفل الذي يوجد في ظروف تتنذر بأن يتهدده خطر يتحقق به هو نفسه أو بأن يكون هذا الطفل مصدر الخطورة على الغير.^(٣)

فضلا عن ذلك ، فقد تضمن تقرير معهد دراسات الإجرام في لندن تعريفاً للطفل المعرض لجنوح، إذ عرفه بأنه : (شخص بسن معينة لا يتجاوز الحد الأقصى لسن الحادثة، وهو وإن لم يرتكب جريمة على وفق النص القانوني، إلا أنه يعده - لأسباب معقولة - ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يتحمل معها أن يصبح جانحاً إذا لم يتخد معه الإجراء الوقائي المناسب).^(٤)

وتتجه القوانين إلى تحديد الحالات التي إذا وجد فيها الطفل عد معرضًا لجنوح، حرصا من المشرع على عدم ترك تحديد هذه الحالات لتقدير القضاء، وسار بهذا الاتجاه المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث النافذ، إذ يطلق على الطفل المعرض لجنوح مصطلح (الحدث المشرد أو منحرف السلوك)^(٥)، في حين لم يضمن مشروع قانون حماية الطفل الحالات التي إذا وجد فيها الطفل عد معرضًا لجنوح.

(١) ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم - مصدر سابق - ص ٣٥ ؛ د. زينب احمد عوين - مصدر سابق - ص ٢٣ .

(٢) ينظر: د. محمود سليمان موسى - مصدر سابق - ص ١٣٠ ؛ محدث الدبيسي - مصدر سابق - ص ١٢ .

(٣) ينظر: عمر الفاروق الحسيني - انحراف الأحداث - ط ٢ - بلا مكان طبع - ١٩٩٥ - ص ١٠٥ ، أشارت إليه : د. حنان شعبان مطاوع عبد العاطي - مصدر سابق - ص ١٨٨ .

(٤) نقلًا عن : د. زينب احمد عوين - مصدر سابق - ص ٢٣ - ٢٤ .

(٥) لقد ميز المشرع العراقي بين الحدث المشرد والحدث منحرف السلوك على وفق المادتين ٢٤ ، ٢٥ ، إلا أن الحالات التي تضمنتها هاتان المادتين هي من حالات التعرض =

وعند العودة إلى قانون رعاية الأحداث أن حالات التعرض للجنوح قد حددتها المادة

(٢٤) التي نصت على انه : (أولاً : يعذ الصغير أو الحدث مشرداً إذا :

أ. وجد متسللاً في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل

الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسلل .

ب. مارس متوجلاً صبغ الأحذية أو بيع السكاكير أو أي مهنة أخرى تعرضه للجنوح

وكان عمره أقل من خمسة عشرة سنة .

ج. لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة مأوى له .

د. لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولی أو مرب .

هـ. ترك منزل ولیه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع .

ثانياً : يعذ الصغير مشرداً إذا مارس اي مهنة أو عمل مع غير ذويه).

والمادة (٢٥) التي نصت على انه : (يعتبر الصغير أو الحدث منحرف السلوك إذا:

أولاً : قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور .

ثانياً: خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك .

ثالثاً: كان مارقاً عن سلطة ولیه). ^(١)

للجنوح بدليل انه أعطى لمحكمة الأحداث الاختصاص بنظرها، وعامل النوعين معاملة واحدة مما يستدل منه أن التمييز بينهما هو مجرد تمييز شكلي .
ينظر : نص المادتين (٢٦ ، ٥٦) أحداث عراقي .

(١) بمقابلها المادة (٢/١) أحداث قطري ، والمادة (٢٧) أحداث كويتي ، والمادة (٣١) أحداث أردني ، والمادة (١٣) أحداث إماراتي ، والمادة (٢٢) أحداث لبناني . مع الإشارة إلى أن هذه القوانين قد جاءت نصوصها متباعدة في صياغتها من حيث تحديد حالات التعرض للجنوح ، إلا أنها جاءت متشابهة من حيث المعنى تقريباً ، فضلاً عن ذلك فإن منها من نص على هذه الحالات ووصفها بـ(حالات التعرض للانحراف) كالقانون القطري والكويتي ، ومنها من وصفها بحالات التشرد كالقانون الأردني والإماراتي ، ومنها من ميز بين حالات التشرد وبقية حالات التعرض للجنوح كقانون الأحداث اللبناني لسنة ١٩٨٣ الملغى .
وينظر للتفصيل: د. زينب احمد عوين - مصدر سابق - ص ١٦٠ - ١٦٥ .

فالطفل المعرض للجنوح - على وفق ما تقدم - هو الطفل الذي يوجد في ظروف تنذر بخطر ارتكابه لجريمة، إذ افترض المشرع توافر الخطورة الإجرامية لديه بما يحتمل معه ارتكاب الطفل لجريمة في المستقبل إذا وجد في إحدى الحالات السابقة ، بمعنى أن هناك علاقة سببية بين وجود الطفل في إحدى حالات التعرض للجنوح وبين نتيجة لم تتحقق بعد لكن من شأنها في الغالب أن تتحقق ، ومن ثم يجب مواجهة هذه الخطورة عن بفرض تدابير وقائية عليه، كتسليميه إلى وليه أو قريب صالح له أو إيداعه في أحد دور الدولة المخصصة لهذا الغرض حتى لا يقع في الجريمة أو يعاود الرجوع اليها.^(١)

على وفق العرض المتقدم لمفهوم الطفل المعرض للجنوح، ويمكن القول ما يميز الطفل المعرض للخطر عن الطفل المعرض للجنوح يمكن في اعتداد المشرع في حالة الطفل المعرض للخطر بالظروف التي يوجد أو يوضع فيه الطفل التي من شأنها أن تعرض حياة الطفل أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربوية للخطر ، واعتداده في حالة الطفل المعرض للجنوح بالخطورة الإجرامية المفترضة لدى الطفل عند وجوده في إحدى حالات التعرض للجنوح، إلا أننا نجد انه ليس هناك ما يسوغ الفرق بينهما، فالطفل المعرض للجنوح هو ذاته الطفل المعرض للخطر للأسباب الآتية:

١. تندرج حالات تعرض الطفل للجنوح هي في حقيقتها ضمن حالات تعرض الطفل للخطر، إذ إن وجود الطفل في أية حالة من حالات التعرض للجنوح تعرض في الوقت ذاته حياة الطفل أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربوية للخطر ، وبعبارة أخرى إن وجود الطفل في أية حالة من حالات التعرض للجنوح أو الخطر كلها في النهاية تنذر بخطر على الطفل ذاته فضلا عن الغير والمجتمع، وهو الأمر الذي تنبه إليه المشرع المصري والتونسي واللبناني كما سنبين ذلك لاحقا.
٢. إن الأساس الفلسفي لفكريتي تعرض الطفل للخطر وتعرضه للجنوح واحد يتمثل في وجود الطفل في ظروف تنذر بخطر يهدد الطفل في حياته أو سلامته البدنية أو مستقبله، فضلا عن كونها تنذر بأن يكون هذا الطفل مصدر خطورة على الغير وعلى

(١) ينظر : المواد (٢٦ ، ٢٧ ، ٧٤) أحداث عراقي.

المجتمع عموماً^(١)، ومن ثم يحتاج الطفل المعرض للخطر والطفل المعرض للجنوح كلاهما إلى الحماية القانونية التي تكفل التنشئة السليمة لهما.

٣. لا يتحدد تعرض الطفل للخطر أو تعرضه للجنوح بسن معينة للطفل، إذ يمكن للطفل أن يتعرض لأي منها في أية مرحلة من مراحل طفولته ولحين بلوغه سن الرشد.

الفرع الثالث

تمييزه عن الطفل ضحية سوء المعاملة

يعد مفهوم سوء معاملة الطفل أو اساعتها من المفاهيم الحديثة نسبياً^(٢)، إذ ولد هذا المفهوم في مطلع السنتينيات من القرن الماضي كنتيجة لأعمال طبيب العظام الانجليزي "Kemp" ، الذي عرضه على وفق متلازمة الطفل المنسحق أو المنكح ضرباً، وتصف هذه المتلازمة الطفل ضحية سوء المعاملة بأنه الطفل الذي يتعرض لإيذاء خطير بوساطة الوالدين أو مقدمي الرعاية، والتي ينتج عنها غالباً إصابة الطفل بالكسور أو التجمعات الدموية الدماغية أو إصابات متعددة في الأنسجة الرخوة أو العجز المستديم أو وفاته.^(٣)

(١) ينظر: د. حمدي رجب عطية - مصدر سابق - ص ٣٩ .

(٢) تشير الدراسات الطبية والنفسية والتربوية إلى أن مفهوم الإساءة للطفل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع في فترة تاريخية معينة ، وخلص هذا المفهوم - كغيره من المفاهيم - لتطورات عديدة ، واهم هذه التطورات التي تتعلق بالطفل والطفولة تتمثل في اتجاه المجتمعات إلى التخلص تدريجياً من مفهوم أن الطفل ملك لوالديه يفعلان به ما يريدان ، وإدراك أن للطفل حقوق يجب� احترامها والالتزام بها وحمايتها . ينظر: د. سهام عبد الرحمن الصويفي - الإساءة إلى الأطفال واهتمامهم دراسة ميدانية في مدينة الرياض - بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية - ع ٩ - مج ٣ - المجلس العربي للطفولة والتنمية - القاهرة - ٢٠٠٣ - ص ٢٩ .

(٣) ينظر: محمد عزوzi - الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة - بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص مقدم إلى جامعة سيدني محمد بن عبدالله=

ويرى ستيل وبولوك " Steel and Pollock " إن الطفل ضحية سوء المعاملة هو الطفل الذي يتعرض لانتهاكات مستمرة وشاملة من الآباء . ويتوسع المركز القومي الأمريكي بواشنطن في تحديد لمفهوم الطفل ضحية سوء المعاملة ليشمل كل طفل تحت سن الثامنة عشرة يتعرض لإيذاء جسدي أو عقلي أو إساءة جنسية أو إهمال يقوم به الشخص المسؤول عن رعاية الطفل تحت ظروف تهدد أو تضر بصحة الطفل أو سعادته .^(١)

والطفل ضحية سوء المعاملة - كما يستفاد من مشروع قانون حماية الطفل العراقي - هو : كل طفل تعرض لضرر بدني أو نفسى أو اجبر على تنفيذ أفعال تنتهي على مخاطر صحية أو بدنية أو معنوية تحول من دون تتمتع بحقوقه أو حرمه الأشخاص الذين يتولون تربيته أو رعايته أو حفظه أو المسؤولون عنه أو المحيطون به من حاجاته الأساسية .^(٢) ومن ثم فإن الطفل يكون ضحية سوء أو إساءة المعاملة - على وفق ما حدده المشرع العراقي - إذا ما تحقق إحدى الحالات الآتية :

١. ارتكاب فعل - ايجابياً كان أم سلبياً - من قبل اي شخص أدى إلى إلحاق ضرر بدني أو نفسى بالطفل .
٢. إجبار الطفل على القيام بتنفيذ أفعال تنتهي على مخاطر صحية أو بدنية أو معنوية من شأنها أن تؤدي إلى حرمان الطفل من التمتع بحقوقه ، وتشمل هذه الحالة - بطبيعة الحال - إجبار الطفل على القيام بتنفيذ أفعال من شأنها أن تعرض

فاس - ٢٠٠٦ - ص ٨ (غير منشورة) ; د. علي إسماعيل عبد الرحمن - العنف الأسري

- بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arabicdocs.popcouncil.org

. ١٤ ص.

(١) ينظر: د. علي إسماعيل عبد الرحمن - المصدر السابق - ص ١٤ .

(٢) نصت المادة (٧١) من مشروع قانون حماية الطفل على انه : (بعد الطفل ضحية سوء المعاملة إذا ما تعرض لضرر بدني أو نفسى أو اجبر على تنفيذ أفعال تنتهي على مخاطر صحية أو بدنية أو معنوية تحول من دون تتمتع بحقوقه أو يحرمه الأشخاص الذين يتولون تربيته أو رعايته أو حفظه أو المسؤولون عنه أو المحيطون به من حاجاته الأساسية).

حياته أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربوية للخطر، إما من طبيعتها، كإجباره على تسلق المرتفعات الجبلية أو القفز من الأماكن المرتفعة، ومن طريقة القيام بها، كإجباره على قيادة السيارة في الطرق العامة، ومن الظروف التي تجري بها، كإجباره على جمع النفايات أو التسول في الأماكن العامة.

٣. حرمان الطفل من حاجاته الأساسية كالمواء والغذاء والدواء.

ويبدو أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في استخدامه لمصطلح الطفل ضحية سوء المعاملة، إذ انه لم يستخدم هذا المصطلح سابقاً لا في قانون العقوبات ولا في قانون رعاية الأحداث النافذين^(١)، وإنما جاء استخدامه لهذا المصطلح على ما جاء في المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي نصت على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية جميعها الملائمة لحماية الطفل من أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال أو الاستغلال – بما في ذلك الإساءة الجنسية – كافية، وهو في رعاية والديه أو اي شخص يتعهد الطفل بالحماية أو الرعاية، لأن الحالات التي تضمنتها هذه المادة اخذ بها المشرع في مشروع قانون حماية الطفل، إذ نص على تجريم إيذاء الطفل (المواد ٦٥-٦٨)، وإهماله (المواد ٦٩-٧٠)، واستغلاله جنسياً (المواد ٧٤-٨١).

ويدرج ما بينه المشرع عند تحديده لمفهوم الطفل ضحية سوء المعاملة (تعرض الطفل لضرر بدني أو نفسي) ضمن حالات إيذاء الطفل بمفهومه العام ، سواء وقع فعل الإيذاء من والدي الطفل أو أحدهما أو من الأشخاص الذين يتولون رعايته أو حفظه أو من الغير، والأمر ذاته ينطبق على (إجبار الطفل على القيام بتنفيذ أفعال تنطوي على مخاطر صحية أو بدنية أو معنوية)، إذ أنها تدرج ضمن حالات تعريض الطفل للخطر، ولا سيما ان المشرع لم يتطلب أن ينطبق وصف الطفل ضحية سوء المعاملة في هذه الحالة إصابة الطفل بضرر فعلي، وهو الأمر الذي ينطبق على حالات تعريض الطفل للخطر.

(١) ورد أن مصطلح سوء المعاملة في المادة (١٨) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ النافذ التي منحت مديرية رعاية القاصرين حق طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المكلف برعاية القاصر إذا أساء معاملته أو عرضه للخطر.

فضلاً عن ذلك ، فإن النص على تحقق وصف الطفل ضحية سوء المعاملة بالنسبة للطفل الذي يحرم من حاجاته الأساسية، هو ذاته ما نص عليه المشرع في نهاية الفقرة (٢) من المادة (٦٩) من المشروع التي تتعلق بحالات تعريض الطفل للخطر، اي الطفل المعرض للخطر.^(١) ونجد بناء على ما تقدم إن ما نص عليه المشرع في قانون حماية الطفل تحت عنوان (سوء معاملة الطفل)، وحدد له المواد (٧٣-٧١) هو تزيد لا مسوغ له، إذ بالإمكان الاكتفاء بالنصوص الخاصة بإيذاء الطفل وإهماله واستغلاله بما في ذلك الاستغلال الجنسي، مع التنويه إلى إمكانية إضافة حالة إجبار الطفل على القيام بتنفيذ أفعال تنطوي على مخاطر تهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربوية ضمن حالات تعريض الطفل للخطر.

وعلى أية حال، فإننا إذا ما أخذنا باتجاه المشرع بتحديد لمفهوم الطفل ضحية سوء المعاملة، فإنه يمكن القول بأن ما يميز هذا الأخير عن الطفل المعرض للخطر هو أن الطفل ضحية سوء المعاملة هو الطفل الذي يتعرض لأشكال العنف أو الإساءة بصورها كافة التي من شأنها الإضرار بالطفل بدنياً أو معنوياً، سواء ارتكبت من والدي الطفل أو أحدهما أو من أي شخص يتولى رعايته أو حفظه أو من الغير، فضلاً عن حرمانه من حاجاته الأساسية التي تؤثر عكسياً صحة الطفل ونموه البدني أو النفسي أو الاجتماعي. في حين يوضع الطفل المعرض للخطر هو الطفل الذي يوجد أو في ظروف من شأنها أن تؤدي بخطر يهدد الطفل في حياته أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربوية من دون الحاجة إلى إصابته بضرر فعلي.

الطلب الثالث

حالات تعريضي الطفل للخطر

تتجه القوانين الحديثة الخاصة بالطفل إلى اعتماد سياسة جديدة في التجريم، إذ تقرر العقاب على الفعل أو السلوك الخطر ولو لم ينتفع عنه ضرر فعلي في محاولة منها لتحقيق الردع المسبق لضمان الحماية الجزائية الفعالة لحقوق الطفل، ومن ثم إرساء سياسة جنائية منعية

(١) نصت المادة (٦٩) على انه : (تكون العقوبة السجن إذا ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر بحرمان الطفل عمداً من التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً أو عرفاً أو اتفاقاً بتقاديمها).

وقائية رادعة لكل من تسول له نفسه تعريض حياة الطفل أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربوية للخطر.

ومع ذلك فإن هذه القوانين قد تباينت فيما بينها من حيث تحديد حالات تعريض الطفل للخطر، ويمكن لنا أن نميز في هذا الصدد بين ثلاث اتجاهات، على وفق ما يأتي:

الاتجاه الأول : حصر حالات تعريض الطفل للخطر

تذهب بعض القوانين بموجب هذا الاتجاه إلى تحديد حالات تعريض الطفل للخطر على سبيل الحصر، ومنها قانون الطفل المصري الذي نص في المادة (٩٦) على حالات محددة إذا توفر أحدها كان الطفل معرضاً للخطر، وهذه الحالات هي :

١. إذا تعرض منه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.
٢. إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرض للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.
٣. إذا حرمت الطفل، بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو أحد والديه أو رؤيتها أو من له الحق في ذلك.
٤. إذا تخلى عنه الملتم بإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله.
٥. إذا حرمت الطفل من التعليم الأساس أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.
٦. إذا تعرض في داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للأدب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.
٧. إذا وجد متسللاً ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.
٨. إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهملات.
٩. إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.
١٠. إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة.

١١. إذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.
١٢. إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤمن.
١٣. إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار إذ يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير.
١٤. إذا كان الطفل من دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة.^(١) وحدد قانون (مجلة) حماية الطفل التونسي، حالات تعريض الطفل للخطر في الفصل (٢٠)، في معرض بيانه للحماية المقررة للطفل المهدد أو المعرض لخطر في حياته أو سلامته البدنية أو المعنوية للوسط الذي يعيش فيه الطفل أو للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها أو لأنواع الإساءة المختلفة التي ترتكب بحقه ، ولاسيما في الحالات الصعبة الآتية:
 ١. فقدان الطفل لوالديه وبقاوئه من دون سند أسري.
 ٢. تعريض الطفل للإهمال والتشرد.
 ٣. التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
 ٤. اعتياد سوء معاملة الطفل.
 ٥. استغلال الطفل ذكراً كان أو أنثى جنسياً.
 ٦. استغلال الطفل في الإجرام المنظم، بما في ذلك تحريضه على القيام بأعمال العنف وزرع أفكار التعصب والكراء في فيه.

(١) عدلت هذه المادة كانت بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ إذ عدل المشرع عن استخدام مصطلح تعرض الطفل للانحراف واستبدلها بمصطلح تعرض الطفل للخطر ، ومن هنا يرى جانب من الفقه إن تعرض الطفل للخطر هو في حقيقته تعرض للانحراف ، ومن ثم يلزم إزالة هذا الخطر المحيط بالطفل لإمكان ضمان عدم انحرافه . ينظر: مدحت الدبيسي - مصدر سابق - ص ٦٤ .

٧. تعریض الطفل للتسلّل أو استغلاله اقتصادياً.

٨. عجز الآبوبين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية.

وسار قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني في الاتجاه نفسه رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢، إذ نص على حالات تعریض الطفل للخطر في المادة (٢٥) وحددها بالحالات الآتية:

١. إذا وجد في بيئه تعرضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.

٢. إذا تعرض لاعتداء جنسي أو عنف جنسي يتتجاوز ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.

٣. إذا وجد متسلولاً أو مشرياً.

ويلحظ أن المشرع في هذه القوانين وان كان قد حدد حالات تعریض الطفل للخطر إلا أنه اعتمد مفاهيم واسعة للتعبير عنها لكي تأتي أكثر شمولًا لأنواع الخطير الذي يمكن أن يتعرض له الطفل، وشمل بحالات التعریض للخطر الحالات التي تعد من ضمن حالات تعریض الطفل للجنوح (التشرد أو انحراف السلوك).

وهذا الاتجاه - ولاسيما الذي يتعلق بشمول حالات التشرد وانحراف السلوك بحالات تعریض الطفل للخطر - يساير السياسة الجنائية الحديثة الخاصة بتحديد مفهوم الطفل المعرض للخطر، فلا يكون الطفل في هذه الحالات في وضع يخالف القانون أو ينتهك، وهو ليس جانحاً بل يكون في الأحيان أغلبها محروماً من بعض - أو كل - حقوقه الأساسية لأسباب أو لظروف غير ملائمة تعرضه للحرمان والخطر، إذ ينتج الخطير الذي يوجب التدخل لحماية الطفل عن وضع أو عوامل يتعرض لها الطفل أو يحتمل تعرضه لها من شأنها أن تسفر عن إلحاد الأذى أو الضرر الجسيم بالطفل أو تؤدي إلى حرمانه من احتياجاته الأساسية.^(١)

(١) ينظر : د. عادل عازر - حماية الأطفال المعرضين للخطر - بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية - ع ٩ - مج ٣ - المجلس العربي للطفولة والتنمية - القاهرة - ٢٠٠٣ - ص ١٩ - ٢٣.

ويتفق مع المبادئ التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي وضعت الأطر العامة لكفالة الحماية القانونية للأطفال مما يواجههم من مخاطر وأضرار ، ومنها :

١. وجوب أن تكون تربية الطفل متوازنة إذ تكفل له التنشئة السليمة من الناحية البدنية

والأخلاقية والتربوية (الدبياجة) .

٢. حماية الأطفال من أشكال العنف والإساءة والضرر والإهمال والاستغلال كافة (المواد

١٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠).

٣. حماية الأطفال من الظروف كلها التي تحول من دون تمعنهم بحقوقهم الأساسية،

كحماية الأطفال من الممارسات والعادات التقليدية الضارة بالصحة (المادة ٣/١٣)،

وتوفير الرعاية البديلة للأطفال المحروميين من الرعاية الأسرية (المادة ٢٠)،

ومساعدة غير القادرين في مجال التعليم (المادة ٢٨) .

الاتجاه الثاني : التحديد المعياري لحالات تعريض الطفل للخطر

تذهب بعض القوانين بمقتضى هذا الاتجاه إلى عدم تحديد حالات تعريض الطفل للخطر، والاكتفاء بدلاً عن ذلك بوضع معيار محدد يتم الرجوع إليه في تحديد الحالات التي يعدها الطفل بموجبها معرضاً للخطر.

ومن القوانين التي سارت بهذا الاتجاه ، قانون الطفل السوداني الذي اعتمد في المادة (٤) معيار (وجود الطفل بصورة غير طبيعية في الشارع للدرجة التي من شأنها أن ت تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر)، بوصفه معياراً أساساً^(١) يستند إليه في تحديد ما يعده من حالات تعريض الطفل للخطر.

الاتجاه الثالث : عدم تحديد حالات تعريض الطفل للخطر

على وفق هذا الاتجاه تذهب بعض القوانين إلى عدم تحديد حالات تعريض الطفل للخطر، سواء بالنص عليها على سبيل التعداد أو الحصر أم بوضع معيار محدد يتم الرجوع إليه لتحديد ما يعده من حالات تعريض الطفل للخطر، والاقتصار على تجريم تعريض الطفل

(١) تجدر الإشارة إلى أن هذا التحديد المعياري لحالات تعريض الطفل للخطر ورد في معرض تعريف المشرع السوداني للطفل المشرد الذي أطلق عليه تسمية الطفل المعرض للخطر .

للخطر بنسن عام ومطلق مع الإشارة إلى بعض حالات التعريض للخطر بوصفها من الظروف المشددة للعقوبة.

ومن القوانين التي سارت بهذا الاتجاه مشروع قانون حماية الطفل العراقي، إذ لم يرد فيه نص يحدد ما يعد من حالات تعريض الطفل للخطر، ولم يضع معيارا يمكن الاستناد اليه في تحديد ما يعد من ضمن هذه الحالات، وإنما جاء بنسن عام ومطلق عاقب بموجبه كل شخص عرض طفلا للخطر سواء بنفسه أو بوساطة غيره، ومن ثم أعقبه بالنص على حالات التعريض للخطر التي من شأنها تشديد العقوبة بحق مرتكب الجريمة وهي :

١. ترك الطفل في مكان خال من الناس .

٢. حرمان الطفل عمدا من التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانونا أو عرفا أو اتفاقا بتقاديمها.^(١)

وهنا تجدر الإشارة إلى أن اتجاه المشرع العراقي في مشروع قانون حماية الطفل من يحدد حالات تعريض الطفل للخطر ، وهو الاتجاه ذاته الذي سار عليه في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ^(٢)، إذ لم يطرأ عليه اي تغيير على الرغم من مرور ما يزيد عن أربعة عقود على صدور القانون الأخير، واختلاف السياسة الجنائية بصدق تحديد حالات تعريض الطفل للخطر على النحو الذي بيناه أعلاه.

وبعد هذا العرض لموقف القوانين المختلفة من حالات تعريض الطفل للخطر، فإن القول بتأييد اي منها نعتقد انه يجب أن يسبقه بيان الصعوبات التي تقع على عاتق المشرع عند تدخله لتقرير السياسة الجنائية المنعية أو الوقائية التي تؤثر حماية الطفل وحقوقه تجاه السلوكيات التي تهددها بالخطر، ومن ثم تقرير العقاب عليها لمجرد ارتكابها حتى ان لم يترتب عليها اي ضرر فعلي به .

فمن المعلوم أن المشرع الجنائي عند تدخله لتحديد حالات تعريض الطفل للخطر وتجريمهما يقع على عاتقه خلق نوع من التوازن بين طرف معادلة يتمثل حدتها الأول : برغبته في علاج الآثار السيئة التي تترتب على لامبالاة والدي الطفل أو احدهما أو الأشخاص الذين

(١) ينظر : المادة (٦٩) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي.

(٢) ينظر : المادة (٣٨٣) عقوبات عراقي.

يتولون رعايته وحفظه أو الغير واستخفافهم بحياة الطفل أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربوية. فيما يتمثل حدها الثاني : بضرورة مراعاته لمقتضيات مبدأ الشرعية الجزائية التي تحظر وجود تجريم مفتوح يمنح للقضاء سلطة تقديرية واسعة في تقدير توفر حالة من حالات تعريض الطفل للخطر من عدمها، وهو ما يمثل خرقاً لمقتضيات مبدأ الشرعية الجزائية الذي يستلزم أن يكون الأفراد على علم مسبق بمكونات الجريمة وظروف تحقّقها على نحو واضح ومحدد.

إذا كانت سياسة التجريم المنعى أو الوقائي تملّي على المشرع التدخل بالتجريم والعقاب لحماية حقوق الطفل ، فإن مقتضيات مبدأ الشرعية الجزائية تستلزم أن يكون تدخله بنص واضح ومحدد لحماية الحرّيات الفردية من السلطة التحكيمية لبعض القضاة.^(١)

ونجد تأسيساً على ما تقدم إن حصر حالات تعريض الطفل للخطر ان كان يتفق مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجزائية ، إلا أن الواقع قد يفرز حالات أخرى من شأنها تعريض الطفل للخطر من دون أن يتضمنها النص القانوني، ومن ثم لا يمكن مساءلة مرتکبها وهو الأمر الذي سيؤدي إلى أن تكون الحماية الجزائية المقررة للطفل من حالات تعريضه للخطر غير فعالة أو كاملة.

ومن جانب آخر فان عدم تحديد حالات تعريض الطفل للخطر ، سواء بوضع معيار محدد يتم الرجوع اليه لتحديد ما يعد من حالات تعريض الطفل للخطر أم بالنص العام على تجريم ما من شأنه تعريض الطفل للخطر، وإن كان من شأنه أن يشمل الحالات الواقعية كلها التي تعرض الطفل للخطر إلا أن من شأن ذلك منح القضاء سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما يعد من حالات تعريض الطفل للخطر من عدمه، وما من شك إن تقييم القاضي في هذه الحالة سيعتمد على عقیدته المستمدّة من الظروف التي يوجد فيها الطفل، وهو أمر محفوف بالمخاطر خشية التعسف من القضاة، فضلاً عن انه قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في

(١) ينظر: د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات - تجريم تعريض الغير للخطر - ط١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٣ - ص ص ١٠-٩ ؛ د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي - مصدر سابق - ص ص ٥٨ - ٥٩.

الأحكام أو تضاربها، فما قد يعده أحد القضاة من حالات تعريض الطفل للخطر قد لا يعده قاض آخر كذلك.

لذا نجد – بقدر تعلق الأمر بموقف المشرع العراقي – إن تحقيق التوازن بين مبدأ الشرعية الجزائية وكفالة الحماية الجزائية الفعالة للطفل من حالات تعريضه للخطر، فضلاً عن تجاوز الانتقادات التي توجه إلى القوانين التي تحدد حالات تعريض الطفل على سبيل الحصر، والتي تضع معياراً لها فحسب من دون أن تحدد ما يعد من حالات تعريض الطفل للخطر من عدمه ما يلي :

أولاً : أن ينص المشرع في قانون حماية الطفل على معيار محدد لتحديد ما يعد من حالات تعريض الطفل للخطر بشكل عام، وان يأخذ بنظر الاعتبار أن حالات تعريض الطفل للخطر لا تقتصر على تلك الحالات التي تعرض حق الطفل في الحياة أو في السلامة البدنية للخطر فحسب، وإنما تشتمل أيضاً على تلك الحالات التي من شأنها أن تعرض أخلاق الطفل وتربيته للخطر، لأن حسن تربية الطفل وضبط سلوكياته في المسار الصحيح وتأمين نموه البدني والعاطفي المتوازن وتطوير قدراته الذهنية وتعلمه وبناء شخصيته المتتجذرة فيها أسمى معاني الثقة بالنفس والثقافة والأخلاق الرصينة لا يتم إلا في إزالة أسباب تعريضه للخطر أياً كان شكلها أو مصدرها، بما في ذلك تلك التي تعرض نموه الأخلاقي والتربوي للخطر، إذ نكفل بذلك للطفل التنشئة السليمة ليكون شخصاً صالحاً ومحتملاً لمسؤولياته كافة في المجتمع، لذا نقترح المعيار الآتي : (يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد في حالة تهدد حياته أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربية للخطر).

ثانياً : أن يتضمن النص أيضاً بيان لحالات تعريض الطفل للخطر الواضحة جداً والأكثر شيوعاً التي تتضمن تهديداً فعلياً لحق الطفل في الحياة أو في السلامة البدنية أو الأخلاقية أو التربية ، وان يشمل بالنص حالات التشرد وانحراف السلوك الواردية في المادتين (٢٤ - ٢٥) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، لأن وجود الطفل في أية حالة من حالات التشرد

وانحراف السلوك (التعرض للجنوح) تشكل في الوقت ذاته تعريضا لحياة الطفل أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربية للخطر.^(١)

المبحث الثاني

تطبيقات الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر

تقدّم القول بأنّ المشرع في القوانين الحديثة الخاصة بالطفل قد انتهى سياسة جديدة في التجريم، إذ قرر العقاب على الفعل أو السلوك الخطر ولو لم ينبع عنه ضرر فعلي في محاولة منه لتحقيق الردع المسبق بهدف ضمان الحماية الجنائية الفعالة لحقوق الطفل، ومن ثم إرساء سياسة جنائية منعية وقائية رادعة لكل من تسول له نفسه تعريض حياة الطفل أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربية للخطر.

وفي هذا السياق يأتي تجريم ترك الطفل أو التخلّي عنه وتجريم الامتناع عن رعاية الطفل بوصفه من أهم صور الحماية الجنائية التي تتفق القوانين لأغلبها على كفالتها للطفل من حالات تعريضه للخطر، وهو ما ستناوله في هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين، نخصص الأول لجريمة ترك الطفل أو التخلّي عنه، والثاني لجريمة الامتناع عن رعاية الطفل.

المطلب الأول

جريمة ترك الطفل أو التخلّي عنه

تتجه القوانين أغلبها إلى النص على جريمة ترك الطفل أو التخلّي عنه بوصفها أحدى حالات تعريض الطفل للخطر.^(٢)

(١) لم يضمن المشرع العراقي مشروع قانون حماية الطفل نصاً يعاقب بموجبه من كان وراء تشرد الطفل ، في حين نص في المادة (٢/٨٥) على عقاب كل من كان وراء انحراف سلوك الطفل ، ومحدداً لذلك الحالات ذاتها المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون رعاية الأحداث النافذ ، وهذا الأمر يأتي على خلاف نهجه في قانون رعاية الأحداث، إذ عاقب كل من كان وراء تشرد الحدث أو الصغير وانحراف سلوكه (المادة / ٣٠) أحداث عراقي .

(٢) يتناول جانب من القوّة جريمة ترك الطفل مع جريمة تعريض الطفل للخطر بوصفهما جريمة واحدة ، على الرغم من إن ترك الطفل أو التخلّي عنه هي إحدى حالات تعريض =

وقد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في الفصل الخامس من الباب الثامن الذي جاء تحت عنوان (الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعریض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة) ، إذ نصت المادة (٣٨٣) على انه : ((١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية .

٢ - تكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المحنى عليه أو من هو مكلف بحفظه أو رعايته . فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو الموت بحسب الأحوال)).^(١) وورد النص على هذه الجريمة في مشروع قانون حماية الطفل في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان (إهمال الطفل) ، إذ نصت المادة (٦٩) على انه : ((١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من عرض طفل للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره .

٢ - تكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل في مكان خال من الناس أو أوقعها واحد من أصول المجنى عليه أو من هو مكلف بحفظه أو رعايته . فإذا نشأ عن

=ال طفل للخطر . ينظر : د. ممدوح خليل البحر - العنف ضد النساء والأطفال - دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١١ - ص ١٢٥ .

(١) يقابلها المواد (٢٨٥ - ٢٨٧) عقوبات مصرى ، والمادة (٤٩٨ - ٥٠٠) عقوبات لبناني ، والمادتان (٣٤٩ - ٣٥٠) عقوبات إماراتي ، والمادة (٢٨٩) عقوبات أردني . مع الإشارة إلى أن المادة (٩٦) قانون الطفل المصري قد عاقبت كل من عرض طفل لإحدى حالات الخطر الواردة فيها باستثناء الفقرتين (٣ ، ٤) بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن الفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ومن ثم يطبق بصدق الفقرتين (٣ ، ٤) الأحكام الخاصة بها الواردة في قانون العقوبات . يراجع : المادة (١٤٣) من قانون الطفل المصري.

التعريض للخطر عاذه بالمجني عليه أو إيذاء نفسي أو بدني مؤقت أو اعتلال بصحته أو موته من دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة ضرب الطفل المفضي إلى موته أو إيذاءه بحسب الأحوال).

ويتبين بالمقارنة بين النصين المتقدمين ما يأتي :

١. كفل المشروع بالنص الوارد في مشروع قانون حماية الطفل الحماية الجزائية للطفل من حالات تعريضه للخطر حتى إتمامه سن الثامنة عشرة من عمره، لأن الطفل على وفقها هو كل شخص ولد حيا ولم يتم الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره^(١)، في حين انه كفل الحماية الجزائية للطفل (الصغير) لحين إتمامه سن الخامسة عشرة من عمره وفقاً للنص الوارد في قانون العقوبات.

ويحمد للمشرع في مشروع قانون حماية الطفل رفع سن الطفل المشمول بالحماية الجزائية، لأن الطفل حتى إتمامه سن الثامنة عشرة يكون في حاجة إلى رعاية والديه وتوجيههما أو من يملكون سلطة عليه من غيرهما حتى ينشأ التنشئة السليمة من الناحية البدنية والأخلاقية والتربوية، ومع ذلك وإضفاء مزيد من الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر من حالات الترك أو التخلّي عنه نقترح على المشرع النص على جعل صغر سن الطفل عن التاسعة من العمر - بداية سن المسؤولية الجزائية - بوصفه ظرفاً مشدداً للعقوبة، لأن الطفل اضعف ما يكون في هذه السن، كما إن حاجته إلى الرعاية والعناء تكون اكبر.

٢. يعد المشروع في مشروع قانون حماية الطفل وعلى غرار نهجه في قانون العقوبات مكان ارتكاب الجريمة، ترك الطفل في مكان خال من الناس من الظروف المشددة لعقوبة جريمة تعريض الطفل للخطر، ولم ينص على حالة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس، وفعل المشرع في بعض القوانين المقارنة^(٢)، ومع ذلك فأن هذا الأمر لا يمنع من معاقبة مرتكب هذا الفعل بوصفه احد حالات تعريض الطفل للخطر على وفق

(١) ينظر : المادة (٥) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي.

(٢) ينظر : المادة (٢٨٥) عقوبات مصرى ، والمادة (٣٤٩) عقوبات إماراتي ، والمادة (٤٩٨) عقوبات لبناني.

الفقرة (١) من المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات أو الفقرة (١) من المادة (٦٩) من مشروع قانون حماية الطفل.

٣. كفل المشرع في مشروع قانون حماية الطفل الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر وبشكل أكثر فعالية مما هو عليه الوضع في قانون العقوبات، برفع عقوبة جريمة تعريض الطفل للخطر - عموماً - إلى السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات وجعلها العقوبة الوحيدة لجريمة بدلاً من عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على ثلاثة دينار الواردة في قانون العقوبات ، فضلاً عن تشديده للعقوبة في حال ارتكاب الجريمة بترك الطفل في مكان خال من الناس وجعلها السجن بدلاً من عقوبة الحبس المنصوص عليها في قانون العقوبات.

٤. يعد المشرع في مشروع قانون حماية الطفل وعلى غرار نهجه في قانون العقوبات ارتكاب جريمة تعريض الطفل للخطر من أحد أصول المجنى عليه أو من هو مكلف بحفظه ورعايته ظرفاً مشدداً للعقوبة.

ونجد بهذا الخصوص - بقدر تعلق الأمر بمشروع قانون حماية الطفل - أن يشمل ظرف التشديد الأشخاص كلهم الذين يقع على عاتقهم قانونياً أو واقعياً مسؤولية حفظ الطفل ورعايته، سواء كان مرتكب الجريمة والذي الطفل أو أحدهما أو أي شخص يقع على عاتقه قانوناً أو عرفاً أو اتفاقاً مسؤولية حفظ الطفل أو العناية به، ونقترح على المشرع تحقيقاً لهذا الغرض في حال إصدار القانون تعديل نص الفقرة (٢) من المادة (٦٩) وجعلها على وفق الآتي : (٢-٢) وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة بترك الطفل في مكان خال من الناس أو أوقعها أحد أصول المجنى عليه أو المتولين رعايته وحفظه أو المسؤولين عنه)، علماً إن هذا التعديل يجعل من الظروف المشددة التي نص عليها المشرع في مشروع قانون حماية الطفل ذات صياغة واحدة للجرائم المرتبطة جميعها ضده.^(١)

(١) ينظر على سبيل المثال المادتين (٢٧٠ ، ٢٧٢) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي.

وعلى أية حال، فإنه يلزم لقيام جريمة ترك الطفل أو التخلّي عنه تحقق الأركان الآتية:

أولاً : الركن المفترض (محل الجريمة)

تفترض جريمة ترك الطفل أن يكون محل الجريمة - محل الاعتداء - طفلاً. ويلزم أن تقع الجريمة على طفل لم يتم الخامسة عشرة من عمره على وفق القانون العقوبات العراقي والأردني^(١) ، في حين لا يشترط ذلك على وفق مشروع قانون حماية الطفل، وبالتالي يمكن أن تقع الجريمة على الطفل من لحظة ولادته حياً ولحين إتمامه سن الثامنة عشرة من عمره . في حين يلزم لقيام الجريمة أن تقع على طفل لم يتم السابعة من عمره، على وفق قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات اللبناني.^(٢)

على وفق قانون العقوبات الإماراتي فيلزم التمييز بين جريمة ترك الطفل في مكان خال من الناس وجريمة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس ، إذ يتطلب لقيام الأولى أن تقع على طفل لم يتم السابعة من عمره، أما الثانية فيتطلب لقيامها أن تقع على طفل لم يتم الخامسة عشرة من عمره.^(٣)

ثانياً : الركن المادي (فعل الترك أو التخلّي)

ويتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني، وهو فعل الترك أو التخلّي، ويراد به وضع الطفل في مكان غير المكان الذي يتواجد فيه الأشخاص الملزمين بالاعتناء به أو المحافظة عليه^(٤) ، أو بعبارة أخرى نقل الطفل من مكانه الطبيعي والذهاب به إلى مكان آخر خالٍ من

(١) ينظر : المادة (٣٨٣) عقوبات عراقي ، والمادة (٢٨٩) عقوبات أردني .

(٢) ينظر : المادة (٢٨٥) عقوبات مصرى ، والمادة (٤٩٨) عقوبات لبناني .

(٣) ينظر : المادتين (٣٤٩ ، ٣٥٠) عقوبات إماراتي .

(٤) ينظر : العالمة رينيه غارو - موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (ترجمة لين صلاح مطر) - مج ٧ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٣ - ص ٢٥١ .

الناس أو غير خال من الناس ومن ثم تركه هناك عرضة للخطر.^(١) فالترك بهذه الصورة من شأنه أن تعرض الطفل للخطر، لما ينطوي عليه هذا الفعل من تهديد خطير لحق الطفل في الحياة أو السلامة البدنية أو الأخلاقية أو التربوية.

ويستوي لقيام الجريمة أن يكون ترك الطفل في مكان غير خال من الناس أو تركه في مكان خالٍ من الناس، والأول يراد به المكان الذي يتواجد فيه الناس أو يتوقع وجودهم فيه، أما الثاني فيراد به المكان الذي لا يتواجد فيه الناس ولا يتوقع وجودهم فيه إلا نادراً^(٢)، وهي الحالة التي يصح فيها وجود الطفل في مكان ما من دون أن يعثر عليه من يسعفه أو يقدم له يد المساعدة من الخطر الذي يتعرض له أو الضرر الجسيم الذي يمكن أن يلحق به.

مع التنويه بأن المكان الخالي من الناس ليس المقصود به إن يكون المكان خالياً من الناس في جميع الأوقات ، فالطريق العام مثلاً من الجائز أن يعد خالياً من الناس في ساعة متقدمة من الليل ولو كان السير به لا ينقطع مطلقاً في أثناء النهار^(٣)، ولنا فان الجريمة تقوم بحق من ترك طفلاً أمام مسجد أو ملجاً أو جمعية خيرية أو منطقة نائية ومهجورة .

ويكفي لقيام الجريمة مجرد ترك الطفل ووضعه في مكان يبعد عن محل إقامته أو العناية به ومن دون استلزم تحقق الضرر الفعلى بالطفل، والمعنى أن الجريمة تتحقق بمجرد الانتهاء من عملية نقل الطفل والترك ومن دون الحاجة إلى إثبات اي فعل آخر أو البحث عن حالة الطفل المجنى عليه أو الوسيلة التي تم نقله بوساطتها، وتبعاً لذلك قضي بتوفير الجريمة بحق الأم التي تركت طفلها لدى الغير معلنـة إياه بأنها ستعود اليه من دون أن تعود اليه.^(٤)

(١) ينظر : بلقاسم سويفات - الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - جامعة قاصدي مرداح - ورقة ٢٠١٠-٢٠١١ - ص ٧٥ (غير منشورة).

(٢) ينظر : بلقاسم سويفات - المصدر السابق - ص ٧٤ .

(٣) ينظر: د. محمود أحمد طه - الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه - ط ١ - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ١٩٩٩ - ص ٧٧ .

(٤) ينظر: د. محمود أحمد طه - المصدر السابق - ص ٧٧ .

وتعد جريمة ترك الطفل بوصفها أحد حالات تعريض الطفل للخطر هي من الجرائم الايجابية التي تتحقق بفعل ايجابي، إلا أن ذلك لا يمنع من تصور وقوع الجريمة من دون فعل ايجابي، اي بالترك أو الامتناع، فإذا وجد شخص طفلاً في مكان خال من الناس وتركه مع علمه بما يتعرض له من خطر، ولم يتخذ اي إجراء لإنقاذه أو التبليغ عنه، وتتوفر لديه القصد الجنائي يعد مرتكباً لجريمة تعريض الطفل للخطر بطريق الترك أو الامتناع.^(١)

ثالثاً : الركن المعنوي

جريمة ترك الطفل من الجرائم العمدية ، لذا يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة ، إذ يتعمّن أن يعلم الجاني بأركان الجريمة جميعها كما يتطلّبها القانون، وان تتجه إرادته إلى ترك الطفل أو التخلّي عنه، وان تكون هذه الإرادة سليمة وخالية من العيوب، كاإكراه المادي أو المعنوي.

ويذهب رأي في الفقه^(٢) ، إلى أن توفر القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي لجريمة ترك الطفل، بل يلزم أيضاً توافر القصد الخاص المتمثل بنية عدم القيام بالعناية التي تفترضها حراسة الطفل والعناية به، وان فعل الترك إذا ما ارتكب بنية جعل الطفل يختفي تكون بقصد جريمة اختفاء الطفل، أما إذا ارتكب بنية قتله بحرمانه من العناية، لذا الفعل عندئذ سيمثل قتلاً عمداً أو شروعاً بالقتل، أما إذا حصل بنية غير محددة – نية إيهام الطفل – فان الفعل آنذاك سيُخضع لأحكام إيهام الطفل.

ونجد بدورنا إن جريمة ترك الطفل أو التخلّي عنه لا يكفي لقيام الركن المعنوي فيها توفر القصد العام، بل يلزم أيضاً توافر القصد الخاص المتمثل بنية الجاني في التخلص من مسؤولية الطفل والعناية به أو رعايته عن طريق نقله من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر وتركه هناك مع توفر نية عدم الرجوع إليه أو بقائه في عهدة أو مسؤولية الأشخاص الملزمين قانوناً أو عرفاً أو اتفاقاً بحفظه أو العناية به ورعايته.

وتبعاً لذلك فقد قضى بان إهمال الأم لرضيعها وتركه وحيداً في منزلها من دون تعهده بالتغذية والرعاية في الأوقات المناسبة مما نتج عنه هزاله ووفاته لا ينطبق عليه

(١) ينظر: بلقاسم سويقات - مصدر سابق - ص ٣٤-٣٥ .

(٢) ينظر: رينيه غارو - مصدر سابق - ص ٢٥٣-٢٥٤ .

الوصف القانوني لجريمة تعريض الطفل للخطر وتركه في مكان خال من الناس من دون نية الرجوع اليه أو بقائه تحت عهدة أو مسؤولية مرتكب الجريمة^(١)، وقضى أيضاً بأن جريمة ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس يشترط لتطبيقاتها ترك الطفل بقصد التخلص منه نهائياً، ومن ثم لا تتحقق الجريمة بحق الجدة التي سلمت حفيدها الصغير إلى أبيه بطلب من أمه التي أصبحت غير قادرة على الاعتناء به.^(٢)

المطلب الثاني

جريمة الامتناع عن رعاية الطفل

تمثل حاجة الطفل إلى من يحتضنه ويقوم برعايته والعنابة به حاجة دائمة، ولا سيما من الأشخاص الذين تقع على عاتقهم مسؤولية حماية الطفل ورعايته وتوفير احتياجاته الأساسية من مأكل وملبس ومسكن وغيرها من متطلبات الحياة الأخرى الازمة لتنشئة الطفل ونموه بدنياً ونفسياً واجتماعياً بشكل صحيح وسليم ينبيء بمستقبل أفضل له وللمجتمع بأسره.

وتتجه من هذا المنطلق إلى النص على جريمة الامتناع عن رعاية الطفل ضمن جرائم إهمال الواجبات الأسرية بوصفها من أخطر الجرائم التي ترتكب بحق الطفل بحكم صغر سنه وطبيعة جسمه التي لا تتمكنه من توفير احتياجاته الأساسية لنفسه بمفرده.^(٣) فيما ورد النص على جريمة الامتناع عن رعاية الطفل في القانون العراقي ضمن الظروف المشددة لجريمة تعريض الطفل للخطر، إذ ورد النص عليها في نهاية الفقرة (٢) من

(١) ينظر: قرار المجلس الأعلى الجزائري المرقم ١٩٠٩ / ٧ في ١٩٩٩/٩/١٦ . أشار اليه محمد عزوzi - مصدر سابق - ص ٣٤ .

(٢) ينظر: قرار المحكمة العليا في الجزائر - الغرفة الجزائية الأولى المرقم ١٠٠٢١ في ٢٠٠٠ / ٣ / ٢٦ . أشارت إليه : ريدا فديهل - جريمة تعريض الغير للخطر - بحث منشور على الموقع الإلكتروني : www. Redafodhil . blogspot . com .

(٣) ينظر : المادة (٥٠١) عقوبات لبناني ، والمادة (٢٩٠) عقوبات أردني . مع الإشارة إلى إن النص على هذه الجريمة لم يرد ضمن نصوص قانون العقوبات المصري الذي نص فقط في المادتين (٢٩٣ ، ٢٩٢) على جريمة الامتناع عن اداء النفقة .

المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات النافذ التي نصت على انه : ((٢- تكون العقوبة الحبس ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير أو العاجز عمدا عن التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقاديمها)).^(١) وورد النص ذاته في مشروع قانون حماية الطفل ، إذ جاء في نهاية الفقرة (٢) من المادة (٦٩) ما يأتي : ((٢- تكون العقوبة السجن ويعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان التعريض للخطر بحرمان الطفل عمداً من التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقاديمها)).

يتضح من النصوص المتقدمين إن المشرع في مشروع قانون حماية الطفل قد كفل الحماية الجزائية للطفل من حالات الامتناع عن تقديم الرعاية والعناء الالزمة له بشكل أكثر فعالية مما هو عليه في قانون العقوبات بتشددده للعقوبة وجعلها السجن بدلاً من عقوبة الحبس المنصوص عليها في قانون العقوبات.

والامتناع عن رعاية الطفل هو تعبير عن عدم رغبة الوالدين أو تعمدها أو من يتولون تنشئة الطفل على تقديم ما يحتاجه الطفل من مأكل وملبس ومسكن وغيرها من متطلبات الحياة الضرورية، بما فيها الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية.

ويدخل ضمن هذا التحديد الوالدان والمربيون غير القائمين بوجباتهم تجاه أبنائهم لعدم رغبتهم أو تعمدهم ذلك تحت تأثير ضغوطات الحياة والأزمات النفسية أو تحت تأثير الكحول والمخدرات والتفكك الأسري الخ ، إذ تظهر أعراض الامتناع عن تقديم العناية

(١) ورد النص على ان جريمة الامتناع عن رعاية الطفل ضمن جرائم الامتناع عن الإغاثة، إذ نصت المادة (٣٧١) من قانون العقوبات على انه : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً أو اتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه))، وهذه الحالة هي صورة من صور التعدد الحقيقي للجرائم، وبالتالي يصار إلى تطبيق أحكام المادة (١٤١) التي تنص على انه: ((إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها)).

والرعاية الالزامية للطفل بصورة واضحة وجلية على الطفل في ضعفه الجسدي وعدم نظافته ووجوده خارج البيت بصفة متكررة وغيرها من الأعراض التي يسهل على الإنسان العادي ملاحظتها.^(١)

ويلزم لقيام هذه الجريمة توفر الأركان الآتية :

أولاً : الركن المفترض (محل الجريمة)

يتعين لقيام جريمة الامتناع عن رعاية الطفل على وفق القانون العراقي والقوانين المقارنة، أن يكون محل الجريمة - محل الاعتداء - طفلاً على التفصيل والوفاق والاختلاف الذي بيناه عند تناولنا لجريمة ترك الطفل أو التخلّي عنه.^(٢)

ثانياً : الركن المادي (فعل الامتناع)

يتحقق الركن المادي في جريمة الامتناع عن رعاية الطفل بسلوك الجاني الذي يتمثل بالامتناع أو التخلّي عن واجب رعاية الطفل المكلف قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً برعايته من دون عذر مشروع يبرر ذلك^(٣)، ومن ثم تقع الجريمة بحق الأم التي تمتّن عن إرضاع طفلها من دون عذر مشروع يبرر تصرفها، وتقع الجريمة بامتناع الوالدين أو أحدهما أو من يتولى مسؤولية رعاية الطفل والعناية به كالأوصياء عن تقديم الاحتياجات الأساسية للطفل وتوفيرها من مأكله وملبس ومسكن وغيرها من متطلبات الحياة الضرورية التي لا يمكن العيش من دونها مع قدرته على القيام بذلك ، فالأب الذي يمتنع عن توفير المأكل والملبس والمسكن والدواء لطفله مع قدرته ومن دون أي مسوغ لذلك يعد مرتكباً للجريمة.^(٤)

(١) ينظر: د. ممدوح خليل البحر - مصدر سابق - ص ١٣٠-١٣١ .

(٢) ينظر : ص (٢٧) من البحث .

(٣) ينظر : د. ممدوح خليل البحر - مصدر سابق - ص ١٣١ .

(٤) ينظر : د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط ٣ - مج ١- منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - بلا سنة طبع - ص ٣٧٧ ؛ وسيم ماجد إسماعيل - الجرائم الماسة بالأسرة - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية - نابلس- فلسطين - ٢٠١١ - ص ص ٢٠ - ٢١ (غير منشورة).

ويلزم لقيام الركن المادي وجود واجب قانوني يلزم شخصا ما برعاية الطفل والعنابة به، ويستوي ان يكون مصدر هذا الواجب نصا قانونيا أو عرفا أو اتفاقا يتم بمقتضاه اختيار شخص ما وتكتيفه برعاية الطفل والعنابة به، كمشفى الرحلات والمريبيات والممرضات وغيرهم من يكلفون برعاية الطفل اتفاقا، ومن ثم تقع الجريمة بامتناع الأم عن مداواة طفلها والسهير على علاجه، وكذلك الممرضة التي تمنع عن إعطاء الدواء للطفل المريض.^(١)

فضلا عن ذلك، يلزم لقيام الجريمة أن يكون الامتناع عن فعل يمكن القيام به، ومن ثم لا تقع الجريمة إذا كان من يتولى رعاية الطفل والعنابة به عاجزا أو غير قادر على رعاية الطفل لكبر سنه مثلاً أو مرضه، تطبيقاً لقاعدة القائلة (لا التزام إلا بمستطاع).^(٢)

وتجدر الإشارة إلى انه يكفي لتحقيق الركن المادي مجرد امتناع الشخص المسؤول عن رعاية الطفل عن تقديم الرعاية والعنابة الالزمة للطفل مع التزامه قانونا أو عرفا أو اتفاقا بتقديمها من دون الحاجة إلى حصول نتيجة أخرى وفقاً للقانون العراقي واللبناني، على وفق القانون الأردني فيشتهر لقيام الجريمة أن يترتب على الامتناع الإضرار بصحة الطفل الصغير، فضلا عن توفر العلاقة السببية بين فعل الامتناع والنتيجة المرتبة عليه.^(٣)

وينص المشرع الأردني على صورة من صور هذه الجريمة، وهي حالة قيام والد الطفل أو الوالي أو الوصي أو إيه شخص عهد اليه رعاية الطفل والعنابة به بترك الطفل الذي لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره - مع قدرته على إعانته - من دون أي وسيلة أو مصدر يتمكن من خلاله من إعالة نفسه بنفسه.^(٤)

ثالثا : الركن المعنوي

جريمة الامتناع عن رعاية الطفل من الجرائم العمدية، ومن ثم يتطلب لقيامتها توفر القصد الجنائي العام لدى مرتكبها بعنصرية العلم والإرادة، إذ يتquin أن يعلم الجاني بماهية

(١) ينظر : د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط ٢ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠ - ص ٣٦٢ .

(٢) ينظر : د. فوزية عبد الستار - المصدر السابق - ص ٣٦٣ .

(٣) ينظر : المادة (١/٢٩٠) عقوبات أردني .

(٤) ينظر : المادة (٢/٢٩٠) عقوبات أردني .

فعله وهو الامتناع عن تقديم الغذاء والعناية التي تقتضيها حالة الطفل المكلف قانوناً أو عرفاً أو اتفاقاً برعايته وتوفير متطلبات الحياة الضرورية الازمة كافة لتنشئة الطفل التنشئة الصحيحة والسليمة مع قدرته على توفير هذه المتطلبات لهذا الطفل، ويجب أن يعلم بأن من شأن فعله تعريض حياة الطفل أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربية للخطر . فضلاً عن ذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الامتناع عن تقديم الرعاية والعناية الازمة للطفل لتعريضه للخطر ، وبهذا العلم والإرادة يقوم القصد الجنائي العام.^(١)

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم بـ(الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر دراسة مقارنة في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي)، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نلخصها بما يأتي :

أولاً : النتائج

١. تبين لنا في البحث تعريف الطفل المعرض للخطر، إنه كل شخص ولد حيا ولم يتم الثامنة عشرة من عمره وضع أو وجد في ظروف تهدد حياته أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربية.
٢. تتفق القوانين الحديثة الخاصة بالطفل، ومنها مشروع قانون حماية الطفل العراقي على تحديد الفترة الزمنية من عمر الإنسان المسماة بالطفولة، إذ حدّدت بداية هذه الفترة بولادة الطفل حيا، وحدّدت انتهاؤها بتمام الثامنة عشرة من عمره، ومن ثم تمتد الحماية الجزائية للطفل ولا سيما والحماية الجزائية للطفل من حالات تعريضه للخطر لتشمل كل صغير من لحظة ولادته حيا لحين إتمامه الثامنة عشرة من عمره التي ببلوغها تنتهي الحماية الجزائية المقررة له كطفل.
٣. لم يحدد المشرع العراقي في مشروع قانون حماية الطفل لم يحدد حالات تعريض الطفل للخطر، كما لم يضع معياراً محدداً يمكن الاستناد إليه في تحديد ما يعد من هذه الحالات،

(١) ينظر : وسيم ماجد إسماعيل - مصدر سابق - ص ٢٣-٢٤.

وهذا الاتجاه هو الاتجاه ذاته الذي كان المشرع قد سار عليه في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، إذ لم يطرأ عليه أي تغيير على الرغم من مرور ما يزيد عن أربعة عقود على صدور القانون الأخير واختلاف السياسة الجنائية الوقائية أو المنعية بقصد تحديد حالات تعريض الطفل للخطر، ولا سيما تلك التي تمثل بتحديد حالات تعريض الطفل للخطر والتوسيع فيها لتشمل الحالات كلها التي من شأنها أن تعرض حياة الطفل أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربوية للخطر.

٤. لقد كفل المشرع العراقي في مشروع قانون حماية الطفل الحماية الجزائية للطفل من حالات تعريضه للخطر بشكل أكثر فعالية مما هو عليه الحال في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وهو ما يتضح فيما يأتي :

أ. رفع سن الطفل المشمول بالحماية الجزائية ، إذ تشمل الحماية كل طفل من لحظة ولادته حياً لحين إتمامه سن الثامنة عشرة من عمره ، في حين إن هذه الحماية مقررة للطفل (الصغير) لحين إتمامه سن الخامسة عشر من عمره على وفق النص المادة (٣٨٣) الواردة في قانون العقوبات .

ب. رفع عقوبة جريمة تعريض الطفل للخطر - بشكل عام - إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وجعلها العقوبة الوحيدة للجريمة بدلاً من عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على ثلاثة دينار الواردة في قانون العقوبات.

ت. رفع عقوبة جريمة تعريض الطفل للخطر إذا ارتكبت بطريق ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس أو الامتناع عن تقديم الرعاية والعناية الالزامية له وجعلها السجن بدلاً من عقوبة الحبس المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ثانياً : التوصيات

نقترح على المشرع العراقي في حال إصدار قانون حماية الطفل ما يأتي :

١. إلغاء قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتضمين قانون حماية الطفل الأحكام التي تتعلق بالمسؤولية الجنائية للطفل، إذ من شأن الأخذ بهذا الاقتراح جعل

قانون حماية الطفل المرجع الوحيد للأحكام جميعها التي تتعلق بحقوق الطفل الاجتماعية منها والجزائية.

٢. إلغاء المواد (٧١ - ٧٣) الواردة في مشروع قانون الطفل والمتعلقة بالحماية الجنائية المقررة للطفل من حالات سوء المعاملة ، لأن ما ورد فيها يعد تزييناً لا مسوغ له، وهو تكرار لما جاء في النصوص التي تكفل الحماية الجنائية للطفل من الإيذاء والإهمال والاستغلال بما في ذلك استغلال الطفل جنسياً، مع التنويه إلى إمكانية إضافة حالة إجبار الطفل على القيام بتنفيذ أفعال تنطوي على مخاطر تهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربوية ضمن حالات تعريض الطفل للخطر.

٣. النص في قانون حماية الطفل على معيار محدد لتحديد ما يعد من حالات تعريض الطفل للخطر بشكل عام، وإن يأخذ المشرع بنظر الاعتبار أن حالات تعريض الطفل للخطر فحسب لا تقتصر على تلك الحالات التي تعرض حق الطفل في الحياة أو في السلامة البدنية للخطر، وإنما تشتمل أيضاً على تلك الحالات التي من شأنها أن تعرض أخلاق الطفل وتربيته للخطر، لأن حسن تربية الطفل وضبط سلوكياته في المسار الصحيح وتأمين نموه البدني والعاطفي المتوازن وتطوير قدراته الذهنية وتعليمه وبناء شخصيته المتقدمة فيها أسمى معاني الثقة بالنفس والثقافة والأخلاق الرصينة لا يتم إلا في إزالة أسباب تعريضه للخطر أياً كان شكلها أو مصدرها، بما في ذلك تلك التي تعرض نموه الأخلاقي والتربوي للخطر، إذ نكفل بذلك للطفل التنشئة السليمة ليكون شخصاً صالحاً ومحظياً لمسؤولياته كافة في المجتمع، لذا نقترح المعيار الآتي: (يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد في حالة تهدد حياته أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربوية للخطر).

فضلاً عن ذلك، أن يتضمن النص أيضاً بيان لحالات تعريض الطفل للخطر الواضحة جداً والأكثر شيوعاً التي تتضمن تهديداً فعلياً لحق الطفل في الحياة أو في السلامة البدنية أو الأخلاقية أو التربوية، وإن يشتمل بالنص حالات التشرد وانحراف السلوك الواردة في المادتين (٢٤ - ٢٥) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، لأن وجود الطفل في أية حالة من حالات التشرد وانحراف السلوك (التعريض للجنوح)

تشكل في الوقت ذاته تعريضاً لحياة الطفل أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربية للخطر.

٤. النص على جعل صغر سن الطفل عن التاسعة من العمر - بداية سن المسؤولية الجزائية - بوصفه ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة تعريض الطفل للخطر التي تقع عن طريق ترك الطفل أو التخلّي عنه، لإضعافه مزيداً من الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر من حالات الترك أو التخلّي عنه ، لأنّ الطفل أضعف ما يكون في هذه السن، وتكون حاجته إلى الرعاية والعناية أكبر.

٥. تعديل نص الفقرة (٢) من المادة (٦٩) وجعلها على وفق الآتي : (٢) - تكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة بترك الطفل في مكان خال من الناس أو أوقعها أحد أصول المجنى عليه أو المتولين رعايته وحفظه أو المسؤولين عنه)، حتى يشمل ظرف التشديد الأشخاص كلهم الذين يقع على عاتقهم قانونياً أو واقعياً مسؤولية حفظ الطفل ورعايته، سواء كان مرتكب الجريمة والذي الطفل أو أحدهما أو أي شخص يقع على عاتقه قانوناً أو عرفاً أو اتفاقاً مسؤولية حفظ الطفل أو العناية به، ويجعل هذا التعديل من الظروف المشددة التي نص عليها المشرع في مشروع قانون حماية الطفل ذات صياغة واحدة للجرائم كلها التي ترتكب ضد الطفل.

٦. إلغاء الفقرة (٢) من المادة (٨٥) المتعلقة بتجريم دفع الطفل لانحراف السلوك، والمادتين (١٠٦ ، ١٠٧) اللتين تتعلقان بتجريم دفع الطفل إلى التواجد في الشوارع - أطفال الشوارع - وذلك في حال الأخذ بالتوصية الواردة في الفقرة (٣) في أعلى التي تتعلق بشمول حالات التشرد وانحراف السلوك بحالات تعريض الطفل للخطر، للتخلص من تعدد النصوص التي تعاقب على فعل واحد إذ يدخل ما تضمنته المواد المتقدمة ضمن حالات تعريض الطفل للخطر ضمنياً.

تم بحمد الله تعالى وعونه

المصادر

أولاً : كتب اللغة :

١. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم - لسان العرب - ط١ - دار صادر - بيروت - بلا سنة طبع.
٢. إبراهيم مصطفى وآخرون - المعجم الوسيط - مطبعة مصر - القاهرة - ١٩٦٠.
٣. الرازى ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر - مختار الصحاح - دار الرسالة - الكويت - ١٩٨٣ .

ثانياً : الكتب القانونية :

٤. د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات - تجريم تعريض الغير للخطر - ط١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٣ .
٥. حنان شعبان مطاوع عبد العاطي - المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤ .
٦. د. حمدي رجب عطية - المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية - ط٢ - مطبع جامعة المنوفية - المنوفية - ٢٠١٠ .
٧. العالمة رينيه غارو - موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (ترجمة لين صلاح مطر) - مجل٧ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٣ .
٨. د. زينب أحمد عوين - قضاء الأحداث - دراسة مقارنة - ط١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ٢٠٠٩ .
٩. د. عادل عازر - النظرية العامة في ظروف الجريمة - المطبعة العالمية - القاهرة - ١٩٦٧ .
١٠. د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي - النظرية العامة للجرائم ذات الخطير العام - أطروحة دكتوراه منشورة - دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ٢٠٠٢ .

١١. فاطمة بحري - الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين - دار الفكر الجامعي - الأسكندرية - ٢٠٠٧ .
١٢. د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط ٢ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠ .
١٣. د. محمود أحمد طه - الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه - ط ١ - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ١٩٩٩ .
١٤. د. محمود سليمان موسى - قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأطفال - منشأة المعارف - الأسكندرية - ٢٠٠٦ .
١٥. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط ٣ - مج ١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - بلا سنة طبع .
١٦. مدحت الدبيسي - محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال - المكتب الجامعي الحديث - القاهرة - ٢٠٠٨ .
١٧. د. ممدوح خليل البحر - العنف ضد النساء والأطفال - دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١١ .

ثالثا : البحوث القانونية :

١٨. د. أكرم نشأت إبراهيم - جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته - بحث منشور ضمن مجموعة بحوث الحلقة الدراسية الخاصة بوقاية الأحداث من الانحراف الذي أقامه مركز البحث والدراسات في مديرية الشرطة العامة للفترة من ١٧-١٩ / تشرين الثاني ١٩٨١ - ع ٤ - بغداد - ١٩٨٣ .
١٩. د. سهام عبد الرحمن الصويع - الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم دراسة ميدانية في مدينة الرياض - بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية - ع ٩ - مج ٣ - المجلس العربي للطفولة والتنمية - القاهرة - ٢٠٠٣ .

٢٠. د. عادل عازر - حماية الأطفال المعرضين للخطر - بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية - ع ٩ - مج ٣ - المجلس العربي للطفولة والتنمية - القاهرة - ٢٠٠٣ .

٢١. علا رحيم كريم - الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة - دراسة موضوعية مقارنة - بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية - ع ٢ - كلية القانون - جامعة ذي قار - ٢٠١٠ .

رابعا : الرسائل والاطاريين الجامعية :

٢٢. بلقاسم سويقات - الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري - رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - جامعة قاصدي مرابح - ورقلة - ٢٠١٠-٢٠١١ .

٢٣. محمد عزوزي - الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة - بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا (غير منشورة) المعمقة في القانون الخاص مقدمة إلى جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس - ٢٠٠٦ .

٢٤. وسيم ماجد إسماعيل - الجرائم الماسة بالأسرة - رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين - ٢٠١١ .

خامسا : الواقع الالكتروني :

٢٥. د. علي إسماعيل عبد الرحمن - العنف الأسري - بحث منشور على الموقع الإلكتروني :

www.arabicdocs.popcouncil.org

٢٦. ريدا فادهيل - جريمة تعريض الغير للخطر - بحث منشور على الموقع الإلكتروني :

www.Redafodhil.blogspot.com

سادساً : الدساتير والاتفاقيات الدولية والقوانين :

٢٧. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٢٨. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .
٢٩. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
٣٠. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ .
٣١. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
٣٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٣٣. قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإمارتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ .
٣٤. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ .
٣٥. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٢ .
٣٦. قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ .
٣٧. قانون الأحداث القطري رقم ١ لسنة ١٩٩٤ .
٣٨. قانون الطفل التونسي رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ .
٣٩. قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .
٤٠. قانون الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر اللبناني رقم ٤٢٢ لسنة ٤٢٢ . ٢٠٠٢
٤١. قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠١٠ .